



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة				
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
٦٦ - ٨١ - ٤٩				
٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر				
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة معد لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر				

فهرس

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٢ رجب ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق
٣ و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك
القضاة . ١٦١١

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق
٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم تدريبات تكوين واتقان
للموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية . ١٦١١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩
الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقة
والامتحان المهني لتوظيف المحققين بالابحاث في الآثار
والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . ١٦١٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩
الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقة

قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٩٥ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب جزائري لصيد
الاسماك . ١٦٠٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط الحساب
وتخصيص التعويضات الممنوحة لاعضاء المجالس الشعبية
للولاية . ١٦١٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحمل نفقات
السفر لبعض الطلبة . ١٦١١

قطع اراضي قابلة للبيع ولازمة لانشاء أنبوب الغاز الواصل
حاسي الرمل بسكيكدة في عمالة قسنطينة . ١٦١٩

— قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦
مايوسنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن
منح بلدية عين البيضاء مجانا قطعة أرض من املاك الدولة
مساحتها ٢٦٠٠ مترا مربعا تابعة للجزء رقم ٥ من ملك (سولومياك)
سابقا وتخصيصها لبناء مخفر لرجال المطافىء في عين
البيضاء . ١٦١٩

— قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦
مايوسنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن
استرجاع البناية العسكرية المستعملة مقرا لفرقة الدرك
الوطني والكاننة بنهج ابن بولعيد بعين البيضاء المخصصة
سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وتخصيصها لوزارة
التربية الوطنية لانشاء أقسام مدرسية . ١٦١٩

— قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس
يتضمن تخصيص عقار مبني تابع لاملاك الدولة يتألف من ٦
غرف وملحقات ، كائن ببسكرة ضمن تجزئة قلوبتي لوزارة
الداخلية (الامن الوطني) وذلك لجعلها مكتبا لمحافظة شرطة
البلدة المذكورة . ١٦٢٠

— قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس
تمنح بموجبه مجانا لبلدية باتنة ، قطعة ارض تابعة لاملاك
الدولة مساحتها هكتار واحد كانت سابقا في ملكية دافيد
قج لبناء مدرسة ابتدائية بمدينة باتنة . ١٦٢٠

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن
تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تقدر مساحتها بـ ٣
هكتارات ومكونة من الجزء رقم ٢٥ Ple الواقعة في وسط
قرية الاخضرية والتابعة « لضبعة المحفوظ » بالقادرية لصالح
وزارة الشبيبة والرياضة قصد تشييد مركب رياضي . ١٦٢٠

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٩ يتضمن نزع تخصيص عقار عسكري واقع على حافة
حظيرة البرج الاداري السابق الذي يتكون من حدائق وارض
خالية من التخصيص والاشغال تبلغ مساحته هكتارين
و ٥٢ آرا و ٩٦ سنتيارا مخصص سابقا لمصلحة الهندسة
العسكرية ، بقصد التنازل عنه مجانا لصالح بلدية أم البواقي
لاستعماله كأقسام مدرسية . ١٦٢٠

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن ارجاع
قطعة ارض قروية رقم ١ مكرر (المنطقة الثانية) مساحتها
هكتار واحد كائنة ضمن حدود بلدية شلفوم العيد على الطريق
الوطني رقم ٥ في المنطقة الكيلومترية ٢٨٤ + ٨٩٤ ومخصصة
سابقا بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٣
لجعلها مركزا لمصلحة الطرق بأودية ايدر . ١٦٢٠

والامتحان المهني لتوظيف المحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار
والمحفوفات والمكتبات والمتاحف . ١٦١٤

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٩
الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باجراء الامتحان المهني
لتوظيف الملحقين بالأبحاث في الآثار والوثائق والمكتبات
والمتاحف . ١٦١٥

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩
الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد رسم الدخول
الى المتاحف الوطنية والمجموعات الاثرية . ١٦١٥

— قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسية بولاية
سعيدة . ١٦١٦

— قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المرشحين الناجحين في شهادة
الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية فوج
١٩٦٩ . ١٦١٦

— مقرر مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير
سنة ١٩٦٩ يتضمن تكوين مستودع سيارات مدرسة المعلمين
ببوزريعة . ١٦١٧

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات
بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة . ١٦١٧

— قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس في الاتصالات
بين الجزائر وبوليفيزيا الفرنسية (تاهيتي) . ١٦١٧

— قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن ضم الشبكة الهاتفية «بوجبهة» الى مجموعة
سيدي بلعباس ، دائرة الرسم لسفيسف ، منطقة التسعير
لسيدي بلعباس . ١٦١٨

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير
سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة وسعر المسؤولية المطبق فيما يخص
الأجهزة الكبرى للمنتفعين بالضمان الاجتماعي وضحايا
حوادث العمل . ١٦١٨

— قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مداولات الجمعيات العامة
العادية وغير العادية للصندوق الجراحي التضامني ، والشركة
المهنية التضامنية للجزائر والمنعقدة في ٣٠ يونيو
سنة ١٩٦٩ . ١٦١٨

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر
سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يعلن بموجبه عن

قوانين وأوامر

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحدد لشروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يأمر بما يلي :

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المكتب الجزائري لصيد الاسماك » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، مزودة بالشخصية المدنية وتتمتع بالاستقلال المالي وتخضع للقوانين الجارية بها العمل .

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ٣ : يحدد وجود مقر المكتب الجزائري لصيد الاسماك بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الفصل الثانى

الهدف

المادة ٤ : ان هدف المكتب الجزائري لصيد الاسماك بصفة عامة هو صيد الاسماك وحيوانات أخرى بحرية وتربيتها وتحويلها وتسويقها .

ويكلف المكتب من جهة أخرى بالعمل فى اطار السياسة العامة المحددة من طرف سلطة الوصاية على :

(١) تنمية الاستهلاك المحلى بتطبيق سياسة تنظيم الاسواق وتحديد الاسعار ، التى تضمن لجميع المنتجين نشاطا بأجرة وللمستهلكين اسعارا فى متناولهم .

(٢) تنمية الصادرات باستخدام كل وسائل تقييم المنتجات وباستعمال التقنيات الحديثة للتصبير والمعالجة والتكيف .

(٣) تحسين نوع المنتجات بصفة عامة المروجة فى الاسواق الداخلية أو الخارجية .

(٤) تنمية تعاونيات الانتاج والتحويل والتسويق التى يمكن ان تحدث .

ولبلوغ هذه الاهداف سيزود المكتب بأسطول صغير معد للعمل سواء فى مياه البحر المتوسط أو المحيط .

كما سيزود المكتب كذلك بجهاز خاص للتوزيع يحتوى على مخازن ودكاكين ووسائل النقل وبعدد كاف ليضمن تسويق المنتجات فى ظروف حسنة .

امر رقم ٦٩ - ٩٥ مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب جزائرى لصيد الاسماك

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٥ المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مكتب وطنى لصيد الاسماك ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٧ المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢٧٥ المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ماي سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٩ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن وضع المكتب الوطنى لصيد الاسماك والمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع المكتب الوطنى لصيد الاسماك والمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد لكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحدد للواجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

المادة ١٠ : يقدم المدير العام للمكتب موافقة وزير الوصاية على الخصوص :

- التنظيم الداخلي للمكتب الجزائري لصيد الاسماك ،
- القانون الاساسى للموظفين ،
- القانون المالى للمكتب ،
- السياسة العامة للاعبار الخاصة بمنتجات البحر الطازجة أو المصبرة .
- وللموافقة المشتركة لكل من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط :
- قائمة الايرادات والمصاريف المنتظرة ،
- الحسابات المالية لنهاية السنة ،
- القروض التى ستعقد ،
- التحصيل على العقارات وبيعها ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- تخصيص الفوائد المحتملة طبقا للتشريع المعمول به .

يمنح للوزيرين المعنيين أجل أقصاه ٤٥ يوما لكى يصرحا بموافقتهما ، وإذا ما فات هذا أجل فتعتبر الموافقة ايجابية بحكم القانون .

المادة ١١ : يمكن لوزير الوصاية فى كل وقت ان يكلف لجنة التحقيق بالبحث فى سير وتسيير المكتب . وتتمتع هذه اللجنة لتنفيذ مهامها باوسع السلطات التى تمكنها من الاطلاع على الوثائق الادارية والمالية والحسابية .

الفصل الرابع اللجنة الاستشارية

المادة ١٢ : يزود المكتب الجزائرى لصيد الاسماك بلجنة استشارية تستمع لتقارير المدير العام ، وتعطى رأيا فى :

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات ،
- القانون الاساسى للموظفين وكل المسائل المتعلقة بتسييرهم ،

- القانون الداخلى ،
- القانون المالى ،
- الحسابات المالية لنهاية السنة ،
- قائمة الايرادات والمصاريف المنتظرة ،
- القروض ،
- التكوين المهني ،
- تسيير المصالح .

يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية ان يستشير اللجنة فى كل المسائل الخاصة بالمكتب الجزائرى لصيد الاسماك .

المادة ١٣ : تتألف اللجنة الاستشارية من :

- ممثلين عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ،

يمكن للمكتب ان يمارس سواء فى الجزائر أو خارج التراب الوطنى وفى حدود اختصاصاته كل العمليات الصناعية والتجارية والمالية ، المنقولة والعقارية التابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهدفه والتى يمكن بطبيعتها ان تساعد على تنميته .

يستطيع المكتب أن يحصل ويستغل أو يضع كل رخصة أو نموذج أو كيفية صنع تابعة لهدفه ، كما يباشر الشراء والبناء والتجهيز أو التهيئ لكل الوسائل الصناعية المطابقة لهدفه ويفقد كل قرض .

يمكن ان يكلف من طرف سلطة الوصاية بتنسيق وتوجيه وتنشيط اعمال القطاع التعاونى . ويجب على المكتب الجزائرى لصيد الاسماك بصفة عامة ان يساعد على ترقية القطاع التقليدى باختيار ونشر وابتدال الطرق والتقنيات الحديثة . ويستطيع ان يمارس أو يساهم فى كل اعمال البحث المطبق بمشاركة المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها .

الفصل الثالث الادارة - الوصاية

المادة ٥ : يدار المكتب الجزائرى لصيد الاسماك من طرف مدير عام معين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحرية التجارية وتنتهى مهامه بنفس الطريقة .

يساعد المدير العام مدير مساعد معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ٦ : يعين رؤساء المصالح ومديرو وحدات الانتاج بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح المدير العام .

المادة ٧ : يسهر المدير العام على تطبيق السياسة العامة التى تقررها سلطة الوصاية فيما يخص قبض وتحويل وتسويق منتجات البحر .

المادة ٨ : يملك المدير العام كل سلطة لتسيير المكتب مع للحفاظ بالاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية ، وله النفوذ السلمى على كل الموظفين . يعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته باستثناء رؤساء المصالح ومديرو وحدات الانتاج والمدير المساعد والعون المحاسب .

يسهر على حسن تسيير المصالح كما هو مسؤول على حسن تسيير المكتب ويمثله لدى القضاء وفى كل مسائل الحياة المدنية .

المادة ٩ : يحضر المدير العام القائمة السنوية المنتظرة للايرادات والمصاريف ويتعهد ويأمر بالنفقات كما يقترح وينفذ البرامج والاعمال والدراسات . ويحضر فى بداية كل سنة تقريرا لسلطة الوصاية يستعرض فيه حالة تسيير المصالح خلال السنة الفارطة وكذلك الحالة العامة للمكتب .

وتتكون الموارد العادية من :

- المحصولات الناتجة عن النشاط التجارى والصناعى للمكتب ،
- الأتاوات المدفوعة للمكتب بمناسبة قيامه بأشغال أو أبحاث لحساب فرد أو جماعة .

وتتكون الموارد الاستثنائية من :

- القروض ،
- الهبات والوصايا .

المادة ٢١ : تضبط حسابات المكتب الجزائرى لصيدة الاسماك على الطريقة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العامة .

المادة ٢٢ : يهيئ المدير العام قائمة الايرادات والنفقات المنتظرة لفترة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول يناير ، ويبين فى القائمة المنتظرة وفى قسمين منفصلين العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات الخاصة برأس المال ، وتصحب بالاوراق الثبوتية اللازمة .

ان قائمة الايرادات والنفقات المنتظرة فى أول أكتوبر للسنة التى تسبق السنة الموضوعة لها تقدم للوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط للموافقة عليها .

واذا لم يصادق على قائمة الايرادات والنفقات المنتظرة عند افتتاح السنة فانه يمكن للمدير العام وفى حدود تقديرات السنة السابقة أن يقوم بتخصيص النفقات اللازمة لتسيير المكتب .

المادة ٢٣ : تضبط الحسابات المالية لانتهاى السنة من طرف المدير العام ويجب أن تقدم خلال الستة أشهر التى تلى ختامها الى سلطة الوصاية للموافقة عليها .

المادة ٢٤ : يستطيع المكتب الجزائرى لصيد الاسماك أن يستقرض كل قرض قصيرا كان أو طويل المدى .

ويجب أن تكون القروض التى تم استقراضها مأذونة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية .

المادة ٢٥ : يضمن العون المحاسب تسيير مصالح المحاسبة تحت سلطة المدير العام ويعين ويمارس مهمته طبقا لأحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما أعلاه .

المادة ٢٦ : يوضع مراقب مالى لدى المكتب الجزائرى لصيد الاسماك يعينه الوزير المكلف بالمالية ، ويمارس مهمته طبقا للقانون المعمول به .

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- ممثل عن وزير الصناعة ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- واذا اقتضى الامر ، شخص أو اثنين يختارهما الوزير المكلف بالبحرية التجارية نظرا لتخصصهما الجامعى أو المهنى ،

- ممثلين عن الموظفين معينين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- المدير العام للمكتب .

المادة ١٤ : يعين اعضاء اللجنة الاستشارية من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها .

المادة ١٥ : يرأس اللجنة الاستشارية مدير الملاحه التجارية أو ممثله . كما يقوم كذلك المدير العام للمكتب الجزائرى لصيد الاسماك بكتابة اللجنة .

يحضر جلسات اللجنة الاستشارية المراقب المالى بدون أن يشارك فى الانتخابات .

المادة ١٦ : تجتمع اللجنة الاستشارية فى دورة عادية ثلاث مرات فى السنة على الاقل بدعوة من رئيسها الذى يحضر جدول الاعمال . ويمكن أن تجتمع فى دورة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو المدير العام أو ثلث أعضائها .

المادة ١٧ : لا تكون مداوات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها خمسة من أعضائها على الاقل . غير أنه اذا لم يكتمل النصاب فى الدعوة الاولى فان رأى المتخذ فى الدعوة الثانية بعد أجل سبعة أيام مقبول مهما كان عدد الحاضرين .

المادة ١٨ : تقدم الآراء المعطاة من طرف اللجنة الاستشارية الى وزير الوصاية فى الاسبوع الذى يلى الاجتماع .

المادة ١٩ : تتخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت المدير .

وتكون الآراء موضوع محضر جلسات تكتب فى سجل خاص يمسك فى مقر المكتب يمشيها الرئيس أو المدير العام .

الفصل الخامس

الاحكام المالية - الميزانية - المراقبة

المادة ٢٠ : تتكون الموارد الابتدائية للمكتب من :

- النتائج الصافية لتصفية المكتب الوطنى لصيد الاسماك والتعاونيات الموضوعة تحت وصايته ،

- منحة عينية ونقدية من الدولة يحدد مبلغها بقرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية .

الفصل السادس

احكام مختلفة

المادة ٢٧ : يحل المكتب الوطنى لصيد الاسماك ابتداء من نشر هذا الامر .

المادة ٢٨ : تنقل جميع الاموال والحقوق وواجبات المكتب الوطنى لصيد الاسماك الى المكتب الجزائرى لصيد الاسماك منذ احداثه للقيام بمهمته .

وستبرم اتفاقية بين وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والمكتب الجزائرى لصيد الاسماك تقرر فيها نتيجة تصفية المكتب الوطنى لصيد الاسماك والتعاونيات الموضوعه تحت وصايته .

المادة ٢٩ : ان وحدات الانتاج والتحويل والتسويق الموضوعه سابقا تحت رقابة المكتب الوطنى لصيد الاسماك

تضم وتدمج فى بعضها وتدرج ضمن المكتب الجزائرى لصيد الاسماك ، حسب كفيات ستحدد اذا اقتضى الامر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ٣٠ : ان تعديلات احكام هذا الامر وحل المكتب الجزائرى لصيد الاسماك وتصفيته وتخصيص أمواله ستكون موضوع نص ذى طابع تشريعى .

المادة ٣١ : تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر .

المادة ٣٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٤ مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط الحساب وتخصيص التعويضات الممنوحة لأعضاء المجالس الشعبية للولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٣٩-٥ ب منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة ٤٠ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد تعويضات الإقامة والتنقل الممنوحة لأعضاء المجالس الشعبية للولايات بالاستناد الى التعويضات الممنوحة للموظفين الذين لهم الرقم الاستدلالي الجديد ٣٠٢ أو فوقه (المجموعة الاولى) .

المادة ٢ : يتقاضى أعضاء المجالس الشعبية للولايات تعويض الإقامة بمناسبة الدورات العادية وغير العادية للمجلس الشعبى للولاية .

يحدد هذا التعويض حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ، وتؤدى بتمامها لكل المندوبين الحاضرين فى الدورات بدون حساب عدد أيام الحضور الفعلى .

المادة ٣ : يتقاضى أعضاء المجالس الشعبية للولايات تعويض الإقامة عندما يشاركون خارج الدورات المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه ، فى جلسات اللجان القانونية الدائمة أو المؤقتة التى ينتمون إليها .

ولا يتعدى مبلغ هذا التعويض فى أى حال من الاحوال ٢٠٠ دج فى كل شهر .

المادة ٤ : يمكن أن يتقاضى أعضاء المجالس الشعبية للولايات تعويض التنقل اذا كانت مشاركتهم فى اجتماعات المجلس الشعبى للولاية أو فى جلسات اللجان الدائمة أو المؤقتة ترغمهم على الانتقال أكثر من ٥ كيلومترات من مكان اقامتهم .

يتم تسديد نفقات النقل عن طريق الجو أو عن طريق السكك الحديدية فى نطاق التعويضات المطبقة من طرف شركات النقل .

واذا وقع التنقل بواسطة سيارة شخصية ، فان تسديد النفقات يتم على أساس التعويض الكيلومترى الممنوح للموظفين المرتبين فى (المجموعة الاولى) .

المادة ٥ : يمكن أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المجلس ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٤ أعلاه

والتخطيط ، ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الدولة المكلف بالمالية
الزراعي الكاتب العام
والتخطيط الكاتب العام
نور الدين بوقلي حبيب جعفري

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٢ رجب ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد البشير حمدي باشاالمستشار بالمجلس القضائي للمدية ، رئيس غرفة الاتهام بنفس المحكمة ، لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ انتدب السيد زيتوني بوسنن القاضي بمحكمة بشار ، لمنصب مستشار بغرفة الاتهام للمجلس القضائي لبشار .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد آكلي تمانى المستشار بالمجلس القضائي لسطيف ، في منصب مستشار منتدب لحماية الاحداث بنفس المجلس .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم تدريبات تكوين وانقان للموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بناء على عمليات التكوين المقيدة في برنامج التجهيز ضمن الباب ١١ - ٥٧ الخاص بالتربية الوطنية ،

تعويض الإقامة والتنقل عندما يكلف خصوصا من طرف المجلس بمهمة بمناسبة ممارسة نيابته .

المادة ٦ : ان تعويضات الإقامة والتنقل المنصوص عليها في هذا المرسوم تعتبر نفقات الزامية توضع على عبء الولاية .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحمل نفقات السفر لبعض الطلبة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٩ المؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ وخاصة الاعتمادات المقيدة في الفصل ٠١ - ٤٣ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يتم دفع نفقات السفر للطلبة الجزائريين المقبولين من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لتابعة التعليم الفلاحي العالي في الخارج من ميزانية الدولة ما عدا الحالة التي تكون فيها تلك النفقات داخلية في منحة دراسية لدولة أو هيئة أجنبية .

المادة ٢ : ليس لهؤلاء الطلبة - خلال فترة الدراسة - الحق سوى في سفر واحد ذهابا وايابا وعلى الطريق الاقل ثمنا .

وفى حالة ما اذا تم هذا السفر عن طريق الجو فيتحتّم على هؤلاء الطلبة ، استخدام وسائل شركة وطنية .

المادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم في اطار العمليات المقيدة في برنامج التجهيز لسنة ١٩٦٩ وعلى المستوى الوطنى والجهوى وعلى مستوى الولاية دورات دراسية وتدرّيات تكوين واتقان تكنولوجيا للموظفين الاداريين والتقنيين والمفتشين والمعلمين من مختلف أنواع التعليم .

المادة ٢ : تقوم وزارة التربية الوطنية في حدود الاعتمادات المخصصة لكل تدريب أو دورات دراسية وعن طريق المقررات :

١ - بتعيين مديرين للتدرّيات ،

٢ - بتعيين الأماكن التى تجرى بها التدرّيات وتحديد عدد المتدربين والمستخدمين المسيرين ومدة التدرّيات أو الدورات الدراسية طبقا للبطاقات التقنية التى صادقت عليها وزارة المالية والتخطيط .

المادة ٣ : يعهد التسيير المالى للتدرّيات الى مؤسسات التعليم التى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى المذكورة فى المقررات المتضمنة فتح هذه التدرّيات .

المادة ٤ : تتولى المؤسسات المذكورة أعلاه تصفية وأداء النفقات وعند الاحتمال استخلاص الإيرادات حسب القواعد الجارية فى المحاسبة .

وتقبض المؤسسات لهذا الغرض بمجرد افتتاح التدريب اعتمادا تقديريا محسوبا على أساس قائمة تقديرية للإيرادات والنفقات الموضوعة من قبل مدير التدريب ويصادق عليه ممثلو وزارتي التربية الوطنية والمالية والتخطيط .

المادة ٥ : يتم أداء التعويضات عن الاعمال الاضافية وعن تسديد النفقات طبقا للمعدلات المعمول بها فى مؤسسات التعليم .

المادة ٦ : (أ) يتقاضى المستخدمون الاداريون والتقنيون والمعلمون من مختلف أنواع التعليم (الذين لم يسجلوا على وظيفة مالية من الميزانية) خلال مدة التدريب منحة شهرية يحسب مبلغها بالاستناد الى الرقم الاستدلالي لمرتب هؤلاء الاعوان قبل تكليفهم بالتدريب .

(ب) يتقاضى المتدربون الذين لا ينتفعون بصفة موظفين قبل تكليفهم بالتدريب تعويضا شهريا يحدد مبلغه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

ولا يدخل فى هذا التعويض أى تسبيق غير التسييق المتعلق بنفقات المبيت المحتمل .

المادة ٧ : تدرج التدرّيات ودورات التكوين والاتقان التقنى التى هى موضوع هذا القرار فى اطار تنظيم التكوين والاتقان المادى يحدد فيما بعد طبقا للمخطط الوطنى للتنمية .

المادة ٨ : ان هذا القرار يلغى ويعوض القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم فترات تكوين واتقان لاطارات التعليم والتموين .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

**المنحة الشهرية
للأصناف المختلفة من المتدربين الذين هم قيد التكوين**

المنحة الشهرية	أصناف المتدربين
٣٠٠ دج	التلامذة المبرنون
٣٥٠ دج	التلامذة المعلمون المساعدون
٤٥٠ دج	التلامذة المعلمون
٥٥٠ دج	التلامذة الاساتذة للتعليم المتوسط
٦٥٠ دج	التلامذة الاساتذة للتعليم الثانوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف الملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين المكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفويا .

(أ) الاختباران الكتابيان

(١) تحليل نص ، ويخير المرشحون بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية ، ويتعلق الآخر بالعلوم التحقيقية .
المدة ساعتان ، المعامل : ٢

(٢) اختبار اجبارى فى الترجمة :

(أ) اما ترجمة نص الى العربية من أى لغة أخرى يختارها المرشح ، المدة ساعتان ، المعامل : ١ .

(ب) واما ترجمة نص الى الفرنسية من أى لغة أخرى يختارها المرشح ، المدة ساعة ونصف ، المعامل : ١ .

ولا تحسب فى هذا الاختبار الا النقط الزائدة على المعدل .

(ب) الاختبار الشفوى :

محادثة مع اللجنة فى موضوع يختاره المرشح ، ويتعلق بدور الكتاب أو الآثار التاريخية ، أو الجغرافيات أو المتاحف ، أو المحفوظات فى المجتمع .

مدة التحضير : ٣٠ دقيقة ، مدة المحادثة ١٥ دقيقة ، المعامل : ١ .

المادة ٦ : يتضمن الامتحان المهني المنصوص عليه فى المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ، اختبارين كتابيين واختبارين شفويين .

(أ) الاختباران الكتابيان :

(١) انشاء حول نظام وسير المكتبات أو الوثائق ، أو المتاحف حسب الاختصاص الذى اختاره المرشح . المدة ٣ ساعات . المعامل : ٢ .

(٢) تحليل نص . ويخير المرشحون بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالعلوم التحقيقية . المدة ساعتان . المعامل : ١ .

(ب) الاختباران الشفويان :

(١) محادثة مع اللجنة فى موضوع يتعلق بنظام وسير المكتبات والوثائق والمتاحف حسب الاختصاص الذى اختاره المرشح .

التحضير : ٣٠ دقيقة . مدة المحادثة ١٥ دقيقة . المعامل : ١ .

(٢) تحليل وتعليق على نص فى اى لغة أخرى غير اللغة التى اختارها المرشح ، التحضير : ساعة المحادثة : ١٥ دقيقة . المعامل : ١ .

المادة ٧ : للمرشحين ان يؤدوا جميع اختبارات المسابقة الخارجية والامتحان المهني المنصوص عليهما فى المادتين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٩ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم المسابقة عن طريق الاختبار والامتحان المهني للانخراط فى هيئة المحققين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ، حسب الاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة وموعد افتتاح تسجيل المترشحين وانهاؤه ومكان الاختبارات وبرنامجهما بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعلن عن افتتاح التسجيل قبل وقوع الاختبارات ، بثلاثة أشهر على الأقل . ويعلن عن انتهاء التسجيل قبل موعد الاختبارات بشهر على الأقل .

المادة ٣ : توجه ملفات الترشيح الى وزير التربية الوطنية وتتألف من :

- طلب تسجيل ينص على الاختصاصات التى يختارها المرشح .

- شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية .

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة باقل من ثلاثة اشهر .

- شهادة جنسية مؤرخة باقل من ثلاثة اشهر .

- نسخ مصدقة من الشهادات المطلوبة .

- شهادة طبية من طبيب عام .

- شهادة طبية من اختصاصى فى الامراض الصدرية .

ويتألف الملف بخصوص المرشحين الذين سبق توظيفهم من :

- طلب تسجيل ينص على الاختصاصات التى يختارها المرشح .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التنصيب فى الوظيفة التى تتيح المشاركة فى المسابقة أو الامتحان .

- كشف عن الخدمات يتضمن ملاحظة عن المرشح .

المادة ٤ : يحدد وينشر وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين فى المسابقة أو فى الامتحان المهني .

المادة ٥ : تتضمن المسابقة عن طريق الاختبار المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهيم
وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر
اعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه
الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم
٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١١ المؤرخ فى ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون
الأساسى الخاص للمحافظين المكلفين بالأبحاث فى الآثار
والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى
الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن
تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٩ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف
العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدينة لجبهة التحرير الوطنى ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم المسابقة عن طريق الاختبارات لتوظيف
المحافظين المكلفين بالأبحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات
والمتاحف حسب الاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ افتتاح
تسجيل المترشحين وانائه ومكان الاختبارات وبرنامجهما بقرار
مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة
العمومية .

يعلن عن افتتاح التسجيل قبل تاريخ الاختبارات بثلاثة
أشهر على الأقل وينهى التسجيل قبل هذا التاريخ بشهر على
الأقل .

المادة ٣ : توجه ملفات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية .
وتتألف من :

- طلب تسجيل يذكر فيه المرشح الاختصاص المختار ،
- شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة بأقل من
ثلاثة أشهر ،

- شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخ مصدقة من الشهادات المطلوبة ،
- شهادة طبية من طبيب عام ،
- شهادة طبية خاصة بالامراض الصدرية .

المادة ٤ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين
المقبولين ليشاركوا فى المسابقة ، وينشرها .

الخامسة والسادسة السالفتين ، اما بالعربية ، واما
بالفرنسية .

المادة ٨ : تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين ويلغى
اختبار كل مرشح يحرز على نقط تقل عن ٦ من عشرين .
وتكتب اثر الاختبارات الشفوية قائمتان للمؤهلين
فى كل اختصاص وحسب درجاتهم ، احدهما خاصة بالمسابقة
الاختبارية ، والثانية بالامتحان المهنى .

ولا يقبل الا المرشحون الذين احرزوا فى مجموع الاختبارات
الكتابية والشفوية نصف عدد النقط الكبرى الواجبة على
الأقل .

المادة ٩ : تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لجنة يرأسها
مدير الشؤون الثقافية وتتألف من محافظ أول ومحافظ فى
الاختصاص يعينهما وزير التربية الوطنية .

ويختار المرشحون بالقرعة الاسئلة الشفوية التى تحددها
اللجنة .

المادة ١٠ : يرأس مدير الشؤون الثقافية اللجنة المكلفة
بتصحيح الاختبارات واستجواب المترشحين ، وتتألف على الأقل
من محافظ أول ومحافظ وثلاثة ملحقين بالأبحاث متخصصين .
ويمكن أن ينضم اليها أى شخص ذى كفاءة معترف بها فى
الاختصاص .

المادة ١١ : تعد اللجنة المشار اليها أعلاه قائمة المترشحين
المقبولين ويحددها وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
عبد الرحمن شريط المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩
الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المسابقة
والامتحان المهنى لتوظيف المحافظين المكلفين بالأبحاث فى الآثار
والمحفوظات والمكتبات والمتاحف**

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٣١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالأبحاث في الآثار والوثائق والمكتبات والمتاحف ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهني لتوظيف الملحقين بالأبحاث في الآثار والوثائق والمكتبات والمتاحف ، يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني لتوظيف ملحقين بالأبحاث في الآثار والوثائق والمكتبات والمتاحف ، فرع المكتبات ، ابتداء من ١١ ديسمبر ١٩٦٩ بالجزائر وفي مراكز أخرى تعين فيما بعد ، تبعا لما يسجل من مرشحين .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بـ أربعة (٤) .
المادة ٣ : ينتهى تسجيل المرشحين في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : يتضمن برنامج الامتحان اختبارات في المسائل التالية :

- ١ – المكتبات والحياة الفكرية ، والاقتصادية والاجتماعية .
- ٢ – أنواع المكتبات .
- ٣ – تزويد المجموعات .
- ٤ – انهاء الوثائق وعلاقات محافظ المكتبة مع القارئ .
- ٥ – التنظيم الادارى والمالى فى المكتبات .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبفويض منه
عبد الرحمن شريط المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد رسم الدخول الى المتاحف الوطنية والمجموعات الاثرية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

المادة ٥ : تشتمل المسابقة بالاختبارات المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ – ٣١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه ، على الاختبارات التالية :

(١) عرض شفوي في موضوع يتعلق بالاختصاص . يحضر الموضوع في سبع (٧) ساعات بواسطة مراجع توفرها اللجنة للمرشح .

مدة العرض ٣٠ دقيقة ، المعامل : ٣ .

(٢) اختبار شفوي في فن مساعد أو تقني في الاختصاص المختار .

مدة التحضير : ساعة ، مدة العرض ٢٠ دقيقة ، المعامل : ١

المادة ٦ : على المرشحين أداء جميع الاختبارات اما بالعربية أو بالفرنسية .

المادة ٧ : تنقضي الاختبارات من صفر الى عشرين ويعد راسبا كل مرشح لم يحصل على ٦ من ٢٠ . وتوضع اثر المسابقة قائمة ترتيبية للمؤهلين في كل اختصاص ، ولا يقبل الا المرشحون الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات نصف مجموع النقط في الاختبارات الواجبة ، على الاقل .

المادة ٨ : يرأس اللجنة المكلفة باختيار الأسئلة واستجواب المترشحين ، المدير المكلف بالشؤون الثقافية ، وتتألف من استاذين بالكلية ومحافظين مكلفين بالأبحاث ، وأى شخص ذى كفاءة معترف بها في الاختصاص الذى اختاره المرشح .

المادة ٩ : تعد اللجنة المشار اليها في المادة ٨ السابقة قائمة المرشحين المقبولين ويقرها وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبفويض منه
عبد الرحمن شريط المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باجراء الامتحان المهني لتوظيف الملحقين بالأبحاث في الآثار والوثائق والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر

المادة ٣ : يحدث ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، ١٥٤
منصبا ماليا في ولاية سعيدة .

المادة ٤ : تنشر قائمة المناصب الملقاة أو المحدثنة في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

**قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المرشحين الناجحين في شهادة
الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية فوج ١٩٦٩**

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١
أكتوبر سنة ١٩٦٩ قبل في شهادة الدراسات العليا التجارية
والادارية والمالية الطلبة التالية أسماؤهم :

السادة :

حسين بريخ

عبد العزيز خياو

سيد علي العربي

ابراهيم شايب الشريف

محمد ايدير

العربي ابن سالم

مصطفى بوجلود

محمد بناني

الاخضر ابن القاضي

محمد صنهاجي

بلقاسم وعلى

مراد سويس

عبد الحق صنهاجي .

موسى يجرأوى

جلول هاند

عاشور العامري

احمد أقرور

عبد العزيز القصير

عبد الرحيم الاخضر

عمر دواجي

حاج علي غزالي

محمد العباس

محمد فرج الله

فيصل اسماعيل

صالح باعلي

وأحرز على شهادة اختصاص الطلبة الناجحون التالية
أسماؤهم :

شهادة اختصاص ، في المالية والمحاسبة :

السادة :

محمد العباس

محمد فرج الله

عبد العزيز خياو

ابراهيم شايب الشريف

محمد بناني

موسى يجرأوى

جلول هاند

عمر دواجي

حاج علي غزالي

في تسيير المؤسسات :

السادة :

صالح باعلي

العربي ابن سالم

احمد أقرور

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة
الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦
المصادق على قرار المجلس المالي بفرض رسم لدخول المتاحف ،
وقاعات المجموعات والمواقع الأثرية والتمائيل ومختلف
المؤسسات للتفرج على المعروضات ،

- وبمقتضى القرار رقم ١٣٩ ف.س، ٣ المؤرخ في ١٤ يونيو
سنة ١٩٥٨ والمتضمن تأسيس وكالة الإيرادات التابعة
للمديرية الفرعية للفنون الجميلة بالجزائر ، والمشار إليها
برقم ١٠٨-١٠١-١٠٢ ،

- وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : حدد رسم دخول وزيارة المتاحف الوطنية
والمجموعات الأثرية المرفقة قائمتها بأصل هذا القرار ، بدينار
واحد ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحصل على هذا الايراد بواسطة كراسات ذات
أصول ، ويدفع الى الخزينة التي تجرى الرقابة على العمليات .
ويعين وكلاء الإيرادات بقرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يكلف مدير الخزينة والقرض ، ومدير الشؤون
الثقافية بوزارة التربية الوطنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط
حبيب جعفرى

**قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن إلغاء واحداث أقسام مدرسية بولاية
سعيدة**

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على الاعتمادات المقيمة في ميزانية التربية الوطنية
بالنسبة لسنة ١٩٦٩ ، الباب ٣١-٤٣ ، المادة الاولى ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨
خمس عشر منصبا ماليا في ولاية سعيدة (التعليم
الابتدائي) .

المادة ٢ : تحدث على وجه التعويض ابتداء من ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٨ خمس عشر منصبا ماليا .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يناير ١٩٦٩ يتضمن تكوين مستودع سيارات مدرسة المعلمين ببورزيعة كالآتي :

مقرر مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يناير ١٩٦٩ يتضمن تكوين مستودع سيارات مدرسة المعلمين ببورزيعة

ملاحظات	عدد السيارات			التخصيص
	س . ش . ث	س . ش . خ	س . س	
س . س : سيارة سياحية				لاحتياجات متولى الشؤون المالية بالمؤسسة
س . ش . خ : سيارات شحن خفيفة				
حملتها أقل من طن واحد	١			
س . ش . ث : سيارة شحن ثقيلة				
حملتها أكثر من طن واحد				
	١			

المادة الأولى : يحدد الرسم على الكلمة التلغرافية العادية المرسله الى الجمهورية العربية المتحدة بـ ١٠٩ فرنكا ذهبيا .

ويحدد الرسم على الكلمة التلغرافية الصحافية المرسله في نفس هذا الاتجاه بـ ٣٦٤ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وبوليفيا الفرنسية (تاهيتي)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

تسجل السيارات المذكورة اعلاه والتي يتكون منها مستودع سيارات مدرسة المعلمين ببورزيعة بناء على طلب مصلحة املاك الدولة تطبيقا للمادة ٦ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ ووفقا للقواعد المحددة في المذكرة رقم ٠٨٨٣ F/I المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

– وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ ص منه ،

– وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات الدولية ،

– وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة ٢ : تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة وسعر المسؤولية المطبق فيما يخص الاجهزة الكبرى للمنتفعين بالضمان الاجتماعي وضحايا حوادث العمل

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ تتحمل مصالح الضمان الاجتماعي مصاريف الاجهزة الكبرى المذكورة في القائمة المرفقة بأصل هذا القرار .

وتمثل أسعار القائمة المشار إليها الحد الأقصى لأسعار المسؤولية التي تتحملها مصالح الضمان الاجتماعي .

قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مداوات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للصندوق الجراحي التضامني ، والشركة المهنية التضامنية للجزائر والمنعقدة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ والمتضمن قانون مؤسسة التضامن وخاصة المادة ٣٠ منه ،

— وبمقتضى القانون الاساسي لشركات التضامن ،

— وبمقتضى القانون الاساسي للصندوق الجراحي التضامني بالجزائر المصادق عليه بالمرسوم رقم ٩٠ - ١٥٨ المؤرخ في ٢٩ يناير سنة ١٩٥١ ولا سيما المادتين ٥٣ و ٥٤ منه ،

— وبمقتضى القانون الاساسي للشركة المهنية التضامنية للجزائر المصادق عليه بالقرار رقم ٩٠ - ١٥٤ المؤرخ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولا سيما المادتين ٥٠ و ٥١ منه ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

— وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار إليها والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات الدولية ، وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في علاقات التليكس مع بولنيزيا الفرنسية (تايتي) بـ ١٥ فرنك ذهب .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق بالمواصلات عن طريق التليكس لمدة تقل أو تساوي ٣ دقائق .

أما المواصلات التي تفوق هذه الفترة فيقبض عنها علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ افتتاح مصلحة التليكس مع هذا البلد .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ضم الشبكة الهاتفية «بوجبة» الى مجموعة سيدي بلعباس ، دائرة الرسم لسفيسف ، منطقة التسعير لسيدى بلعباس

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات الهاتفية على دوائر الرسوم ومناطق التسعير ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفصل الشبكة الهاتفية لبوجبة عن مجموعة المحمدية ، منطقة التسعير بالمحمدية ، دائرة سيق وتلحق بقسم سيدى بلعباس منطقة التسعير لسيدى بلعباس . دائرة الرسم لسفيسف .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على المداولات التي عقدتها الجمعيات العامة في جلساتها العادية ، وغير العادية بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ لكل من الصندوق الجراحي التضامني للجزائر والشركة المهنية التضامنية للجزائر والمتعلقة بدمج المؤسسات وتعديل القانون الأساسي .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
سمير ايمالهاين

قرارات الولاية

وقبل انجاز هذه الاشغال وخلال مدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار ، يمكن للملاكين المعنيين الاطلاع على رسم المخطط الموجود بالبلدية ، وعند الاقتضاء ، ابداء ملاحظاتهم في سجل مفتوح لهذه الغاية ولا سيما ان رأوا أن المرافق المفروضة من شأنها أن تعرقل حسن استغلال أراضيهم .

وعند انقضاء هذا الاجل فان الملاك الذي لم يدل بآية ملاحظة يعتبر أنه قبل بصفة ودية وضع مرفق للمرور .

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايوسنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح بلدية عين البيضاء مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢م٦٠٠ تابعة للجزء رقم ٥ من ملك « سولومياك » سابقا وتخصيصها لبناء مخفر لرجال المطافي. في عين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت بلدية عين البيضاء مجانا قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٢م٦٠٠ تابعة للجزء رقم ٥ من ملك (سولومياك) سابقا والكائنة في عين البيضاء وذلك بعد المداولة رقم ٧٨ المؤرخة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ . وخصصت القطعة الممنوحة لبناء مخفر لرجال المطافي في عين البيضاء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايوسنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن استرجاع البناية العسكرية المستعملة مقرا لفرقة الدرك الوطني والكائنة بنهج ابن بولعيد بعين البيضاء المخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وتخصيصها لوزارة التربية الوطنية لانشاء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يعلن بموجبه عن قطع اراضي قابلة للبيع ولازمة لانشاء انبوب الغاز الواصل حاسي الرمل بسكيكدة في عمالة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يعلن كقابلة للبيع لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، الحقوق العقارية العينية اللازمة لانشاء مرافق لضم القطع المذكورة في الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والحامل كل واحد منها لعلامة الملحق بهذا القرار .

وتحدد القطع التي سينشأ عليها كل مرفق حسب طول المرور على كل قطعة وحسب عرض الاشرطة الارضية المستعملة فعليا اما بصفة دائمة من أجل غمر الانبوب والمنشآت الملحقة به ، واما بصفة مؤقتة لانجاز اشغال وضع الانابيب وصيانتها وعند الاقتضاء ، اشغال التصليح .

وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي بين صاحب الرخصة ومالكي الاراضي فان انشاء المرافق يتم تسويتها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفي المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٢٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

الا أنه يلاحظ أن هذه التسوية لا ينبغي أن تتسبب في توقف انجاز الاعمال التي صرح بأنها مستعجلة ومن المنفعة العمومية بموجب القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ الصادر عن وزير الصناعة تطبيقا للمادة ٤٧ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

وسيتم انجاز الاشغال المذكورة في عمالة قسنطينة حسب الشروط الواردة في القرار المعدل المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن نظام الامن الخاص بمنشآت نقل الغاز القابل للاشتعال عن طريق القنوات .

قرية الاخضرية والتابعة « لضيعة المحفوظ » بالقادرية لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد تشييد مركب رياضي

- بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو تخصص قطعة الارض البالغة مساحتها ٣ هكتارات والمكونة من الجزء رقم ٢٥ Pie من املاك الدولة والواقعة وسط قرية الاخضرية والتابعة لضيعة « المحفوظ » بالقادرية لوزارة الشبيبة والرياضة قصد تشييد مركب رياضي فيها .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن نزع تخصيص عقار عسكري واقع على حافة حظيرة البرج الاداري السابق الذي يتكون من حدائق وارض خالية من التخصيص والاشغال تبلغ مساحته هكتارين و ٥٢ آرا و ٩٦ سنتيارا مخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية ، بقصد التنازل عنه مجانا لصالح بلدية أم البواقي لاستعماله كاقسام مدرسية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن نزع تخصيص العقار العسكري الكائن على حافة البرج الاداري السابق والمتكون من حدائق وارض خالية من التخصيص والاشغال والبالغة مساحته هكتارين و ٥٢ آرا و ٩٦ سنتيارا خصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية ، وذلك بقصد التنازل مجانا عنه لصالح بلدية أم البواقي لاستعماله كاقسام مدرسية .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض قروية رقم ١ مكرر (المنطقة الثانية) مساحتها هكتار واحد كائنة ضمن حدود بلدية شلفوم العيد على الطريق الوطني رقم ٥ في المنطقة الكيلومترية ٣٨٤ + ٨٩٤ ومخصصة سابقا بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٣ لجعلها مركزا لمصلحة الطرق باودية ايدر

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تسترجع بناء على موافقة المدير العمالي للاشغال العمومية المؤرخة في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والحاملة رقم ١٧٠٣ TU ١١١٨ القطعة القسروية رقم ١ مكرر (المنطقة الثانية) ومساحتها هكتار واحد والكائنة ضمن حدود بلدية شلفوم العيد على الطريق الوطني رقم ٥ في المنطقة الكيلومترية ٣٨٤ + ٨٩٤ والمخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرق بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٣ مع تخصيصها مركزا للمنطقة .

٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تسترجع البناية العسكرية المستعملة كمقر « لفرقة الدرك الوطني » والكائنة بنهج ابن بولعيد والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية بقصد منحها مجانا لوزارة التربية الوطنية لانشاء اقسام مدرسية .

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن تخصيص عقار مبني تابع لاملاك الدولة يتألف من ٦ غرف وملحقات كائن بيسكرة ضمن تجزئة قلوبوتي لوزارة الداخلية (الامن الوطني) وذلك لجعلها مكتبا لمحافظة شرطة البلدة المذكورة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس خصص عقار مبني من املاك الدولة يتألف من ٦ غرف وملحقات وكائن بيسكرة لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لجعله مكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة الثانية للبلدية المذكورة .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس تمنح بموجبه مجانا لبلدية باتنة ، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد كانت سابقا في ملكية دافيد قج لبناء مدرسة ابتدائية بمدينة باتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس منحت بلدية باتنة بعد مداولة ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ الاصادق عليها يوم ١٢ ابريل سنة ١٩٦٩ من والي ولاية الاوراس قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد كانت سابقا في ملكية دافيد قج وهي مأخوذة من مساحة اوسع ، وذلك لبناء مدرسة ابتدائية بمدينة باتنة .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون لمصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تقدر مساحتها بـ ٣ هكتارات ومكونة من الجزء رقم ٢٥ Pie الواقعة في وسط